السنة النبوية

باعتبارها دليلا في مسائل الاعتقاد

بقلم : محمد توحيد

التلخيص

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي , والاحتجاج بالسنة والتمسك والاعتصام بها مصرحة بالقرآن الكريم والسنة النبوية . ومع ذلك اختلف العلماء في إفادة السنة المتواترة العلم اليقيني أو الظني أو غيرهما , كما اختلفوا كذلك في السنة الآحاد وإفادتها العلم اليقيني أو الظني . فكل على آرائهم وأدلتهم .

فاتفق الجمهور على وجوب الأخذ بها والعمل بها في المسائل الفرعية أو الأحكام الفرعية .

أما في مسائل الاعتقاد فقد اختلف العلماء في الأخذ والاحتجاج بالآحاد , لأن الآحاد تفيد الظن على زعمهم مع استدلالهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية . فرد الجمهور بقوة أدلتهم وحججهم من الآيات القرآنية والسنة النبوية الآحاد أيضا تثبت بها ضعف أدلة المنكرين . وانتهى الأمر إلى وجوب العمل والأخذ بها (السنة الآحاد) في مسائل الأحكام والمسائل الاعتقادية . فعلى رأي الجمهور وأدلتهم أميل وأسير .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين, ونصلى ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين, أما بعد

إن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان قبل البعثة أو بعدها وهي ما تسمى بالسنة أو الحديث . ومن حيث وصولها إلينا فهو من طريقين وهما المتواتر والآحاد . والاعتصام

بالسنة أمر لا بد منها لاستدلال في الأحكام والعقائد الإسلامية . ولكن الأسف الشديد , لقد شاع قديما وحديثا من ألسنة الناس القول بعدم حجية السنة , منهم من ينكر حجيتها في مسا ئل الاعتقاد . ولقد بذل بعض العلماء جهودهم في إبراز إفتراءاتهم والرد عليها [١].

وقد طال النقاش وانتشر الكتب والمؤلفات في بيان شامل واضح عن ذلك الأمر . إذ اختلف العلماء في إفادة السنة المتواترة العلم اليقيني أو الظني أو غيرهما , كما اختلفوا كذلك في السنة الآحاد إفادتها العلم اليقيني أو الظني .

ففي تعداد الورقات التالية أود أن أقدم بحثا موجزا عن " **السنة النبوية باعتبارها دليلا في مسائل الاعتقاد** وأبدأ بحثي بنقاط تالية :

١- تعريف السنة لغة واصطلاحا

٢- الاعتصام بالسنة

٣- أقسام السنة من حيث وصولها إلينا وحجيتها في مسائل الاعتقاد

٤- الخلاصة والخاتمة

المبحث .

١) تعريف السنة لغة واصطلاحا

السنة لغة معناها الطريقة والسيرة حسنة كانت أو قبيحة [٢] قد استعمل كلمة "السنة" في اللغة العربية والحديث والقرآن. وأما في اللغة العربية فقال خالد بن عتيبة الهزلي : فلا تجزعن من سير أنت سرتها * فأول راض سنة من يسيرها [٣] , وأما في الحديث النبوي فقال عيه الصلاة والسلام "من سن سنة حسنة فله أجرها

---

[١] انظر الكتب التالية كمثال السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي , للسباعي , و زوابغ ي وجه السنة قديما وحديثا , لصلاح الدين مقبول , السنة وحجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها , لمحمد لقمان السلفي , وغيرها

[٢] لسان اعرب , ابن منظور الأفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ,(بدون) , ج/١٣ ص ٢

[٣] المصدر السابق , ج/١٣ ص ٢٢

وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة "[٤] . أما في القرآن الكريم فهي كثيرة منها :

١- قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [٥], قال ابن كثير في تسيره هذه الآية "طرائقهم الحميدة وأتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها" [٦]

٢- قوله تعالى : "سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا "[٧], وقال ابن كثير أن الآية " سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا" أي هكذا عادتنا في الذين كفروا برسلنا "[٨]

٣- قوله تعالى : "سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا "[٩] , وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية " أي هذه سنة الله وعاداته في خلقه " [١٠]

والخلاصة من هذه الآيات القرآنية أن كلمة "السنة" قد استعملت في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والعادة.

وأما السنة في الاصطلاح فقد اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين اختلافا يسيرا حيث قال الأصوليون أن السنة هي " ما نقل عن النبي

---

(٤) الجامع الصحيح مسلم , أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النسابوري , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار الكر بيروت (بدون) الزكاة / ٦٩

(٥) سورة النساء , الآية ٢٦

(٦) تفسير القرآن العظيم , ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط/١, ١٤٠٥هـ /١٩٨٥ م , ج/١ ص ٧٥٥

(٧) سورة الإسراء, الآية ٧٧

(٨) تفسير القرآن العظيم , ابن كثير , ج/٣ ص ٨٩

(٩) سورة الفتح , الآية ٢٣

(١٠) تفسير القرآن العظيم , ابن كثير , ج/٤ ص ٣١٠

صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير " [١١], من غير القرآن الكريم [١٢], وقال الفقهاء أنها " ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب وغيره من الأحكام الخمسة, وقد تطلق عندهم على ما تقابل البدعة , ومنه قولهم طق السنة كذا وطلاق البدعة كذا,[١٣] , وقال المحدثون أنها "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان قبل البعثة أم بعدها [١٤], وهذا ترادف بالحديث.

فالسنة بمعناها العامة ما عرفها المحدثون فتضم الواجب والمندوب, وأما الفقهاء فتختص بالمندوب دون الواجب.

٢) الاعتصام بالسنة

أن الاعتصام بالسنة تتمثل بوجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وقد صرح بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يأتي :

أ) وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته .

الأول : من القرآن الكريم :

١-قال الله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [١٥]"

([١١]) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي , د/ مصطفى السباعي, المكتب الإسلامي , ط/٢ , ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م , ص ٤٧

([١٢]) الوجيز في أصول الفقه , عبد الكريم زيدان , دار نشر الكتب الإسلامية , لاهور , باكستان, (بدون السنة) ص ١٦١

وانظر "السنة في مواجهة الأباطيل , محمد طاهر الحكيم, دعوة الحق, رابطة العالم الإسلامي , ١٤٠٢ ص ١١

([١٣]) نحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث , عبد الفتاح أبو غدة , ص ٩, وانظر ,السنة ومكانتها للسباعي , ص ٤٧

([١٤]) المصدر السابق , ص ٤٧

([١٥]) سورة الأحزاب, الآية ٣٦

٢-وقال الله تعالى : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (١٦)

٣-وقال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ " (١٧)

٤-وقال الله تعالى : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ "(١٨) وغيرها كثيرةالتي تدل على وجوب الطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر ونهى .

الثاني : من السنة النبوية :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى (١٩)

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (في حديث طويل) فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ (٢٠)

٣- عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ (٢١)

---

(١٦) سورة الحشر , الآية ٧

(١٧) سورة الأنفال, الآية ٢٤

(١٨) سورة الأنفال, الآية ٤٦

(١٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل , المكتب الإسلامي للطباعة والنشر , بيروت (بدون) – (ج ١٧ / ص ٤١٥)

(٢٠) الجامع الصحيح البخاري : محمد بن إسماعيل , الكمتبة الإسلامية إستانبول – تركيا , ١٩٧٩ م –ج /٢٢ , ص ٢٤٩

(٢١) الموطأ للإمام مالك بن أنس , دار إحياء التراث العربي , بيروت (بدون) ص ٣٧١

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام – في حياته – المرجع الوحيد للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين , ليفسر لهم أحكام القرآن ويوضح لهم غرائبه . وكان الصحابة ملتزمين بالحدود التي أمر سول الله صلى الله عليه وسلم باتباعه أو بابتعاده فيقتدون به صلى الله عليه وسلم في عباداته وحجه وأعماله ومعاملاته وغير ذلك إمتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم في أمر الصلاة " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٢٢] وفي شأن الحج قال عليه الصلاة والسلام خذا عني مناسككم " [٢٣]

وقد بلغ اقتداء الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يفعلون ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ويتركون ما يتركدون أن يعلموا سبب ذلك أو يسألونه عن علته وحكمته . فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ [٢٤]

وهكذا كان اقتداء الصحابة رضوان الله عليهم بالرسول صلى الله عليه وسلم في حياته فيعتبرون أقواله وأفعاله وتقاريره أمرا لا يجوز مخالفته فلا يخالف أحد من الصخابة في ذلك,- وذلك إمتثالا لقوله تعالى :"

([٢٢]) الجامع الصحيح البخاري : محمد بن إسماعيل , الكمتبة الإسلامية إستانبول – تركيا , ١٩٧٩ م –ج /٢٢ , ص ٢٤٩, انظر السنة ومكانتها , ص٥٣

([٢٣]) الجامع الصحيح مسلم , أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النسابوري , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار الكر بيروت (بدون) , وانظر السنة ومكانتها, ص ٥٣

([٢٤]) الجامع الصحيح البخاري : محمد بن إسماعيل , الكمتبة الإسلامية إستانبول – تركيا , ١٩٧٩ م , ج ٢٢ / ص ٢٦٧

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً " [٢٥]

(ب) وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

إن النصوص القرآنية الدالة على وجوب الطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كثيرة منها ما ذكرت سابقا, وتلك " النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم يقيد ذلك بزمن حياته ولا بصحابته دون غيرهم , ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله أتباعه وطاعته , ولأن العلة أسضا جامعة بين حياته ووفاته إذ كان قوله وحكمه وفعله ناشئا عن مشرع معصوم أمر الله بامتثال أمره فلا يختلف الحال بين أن يكون حيا أو بعد وفاته.[٢٦]

لقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه على وجوب الأخذ والعمل بسنته حيث قال في خطبته في حجة الوداع " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ. [٢٧]

وروى الحاكم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أني قد تركت فيكم شيئن لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي "[٢٨]

([٢٥]) سورة الأحزاب, الآية ٢١

([٢٦]) السنة ومكانتها , ص ٥٥

([٢٧]) السنن الكبرى للبيهقي , أبو بكر أحمد بن حسين بن علي, دار الفكر بيروت (بدون) , ج/ ١٠ , ص ٤٠٧, وانظر وانظر لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث , لعبد الفتاح أبو غدة , ص ١٠

([٢٨]) المصدر السابق , ص ١٠

وقال أيضا " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٢٩)

فالخلاصة أن النصوص القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة التي تدل على وجوب الطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة وأنها ليست مقتصرة على حياته وإنما بعد وفاته وذلك باعتصام بالسنة النبوية .

٣) أقسام السنة من حيث وصولها إلينا وحجيتها في مسائل الاعتقاد

السنة من حيث وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين هما المتواتر والآحاد, وهذا عند رأي الجمهور. وزاد الحنفية قسما آخر وهو "المشهور ", وهو عند الجمهور قسم من أقسام الآحاد. ونحن هنا نعتني بما ذهب إليه الجمهور وفيما يلي تفصيل عن هذين القسمين :

(أ) السنة المتواترة

١-التعريف بالسنة المتواترة :

المتواتر لغة "مشتق من الوتر وأصله في اللغة أن واحدا بعد واحد, ثم جرد عن معنى الوحدة واستعمل في التتابع والتوالي" (٣٠)ومنه قوله تعالى " ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى"(٣١) وقال الجوهري أن " الواترة = المتابعة , ولا تكون المتواترة بين الأشياء إذا وقعت بينهما فترة, وإلا فهي مداركة ومواصلة" (٣٢)

---

(٢٩) سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي, نشر : محمد علي السيد , حمص سوريا (بدون), ج ١٢ / ص ٢١١)

(٣٠) النبراس شرح شرح العقائد , العلامة محمدعبد العزيز الفرهاري , مكتبة إمدادية , ملتان , باكستان (بدون) ص ٤٩

(٣١) سورة المؤمنون, الآية ٤٤

(٣٢) الحديث المتواتر , خليل إبراهيم ملاخاطر , مكتبة دار الوفاء , جدة , السعودية (بدون) ص ٢١

وأما الاصطلاحا فقال الألباني : خبر جمع يستحيل عادة وعقلا تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أوثقتهم عن أمر محسوس أو عن جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس من مشاهدة أو سماع"[٣٣] . وقال الحافظ ابن حجر : "هو ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتواقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره ومستند روايتهم الحس وإفاد خبرهم العلم لسماعه"[٣٤]

وهذان التعريفان أشمل التعريفات للمتواتر. فيتضح لنا منهما شروط التواتر وهي ما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون رواته جمعا كثيرا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثاني : أن يكون من هذه الكثرة في جميع طبقات السند .

الشرط الثالث: أن يصل عددهم مبلغا يستحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب أو وقوعه اتفاقا من غير قصد .

الشرط الرابع : أن يكون مستند انتهاء السند الحس من مشاهدة أو سماع .

٢-هل المتواتر مفيد للعلم ؟

قال ابن حجر العسقلاني: أنها مفيدة للعلم[٣٥] اليقيني, وكذلك قال الآمدي[٣٦], وابن النجار الحنبلي [٣٧], وابن قدامة [٣٨], والغزالي

([٣٣]) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , دار السلفية , الكويت, ط/٢, ١٤٠٠هـ ص ١٣

([٣٤]) المصدر السابق , ص ١٣

([٣٥]) النظر في توضيح نخبة الفكر , ابن حجر العسقلاني, فاروقي كتب خانة ملتان , باكستان ص ١٤

([٣٦]) الأحكام في أصول الأحكام , الآمدي , ج٢, ص ٢١

([٣٧]) شرح الكوكب المنير , ابن النجار الحنبلي , جامعة الملك عبد العزيز , مركز البحث العلمي, مكة المكرمة , ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
ج/٢ , ص ٣٢٦

[٣٩], والرازي [٤٠], وغيرهم من العلماء المسلمين . وهذا الرأي خلاف للسمنية , وهم عباد الأصنام في الهند , فإنهم قالوا بعدم وقوع العلم إلا بالحس[٤١], إلا أن بعضهم فرق بين الماضي والحاضر, فقالوا : "يفيد العلم في الحاضر لأنه معضود بالحس فيبعد يطرق الخطأ إليه , وأما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان , وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين [٤٢], وقد رد هذا الرأي ابن قدامة في كتابه روضة الناظر في جنة المناظر , [٤٣] والفرهاري في كتابه النبراس [٤٤].

وخلاصة القول بأن السنة المتواترة باتفاق جمهور المسلمين بأنه تفيد العلم , إلا أنهم اختلفوا في إفادة العلم الضروري أم النظري أو غيرهما . ففي هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة آراء وهي ما يأتي :

الرأي الأول : وهو مذهب جمهور علماء الأصول والفقه والمتكلمين وعامة أهل الحديث بأنه يفيد العلم اليقيني , وعبر عنه أهل الأصول بالضروري .

الرأي الثاني : مذهب الكعبي وأبو الحسن البصري من المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي بأنه يفيد العلم النظري .

([٣٨]) روضة الناظر وجنة المناظر , ابن قدامة , أحمد البار مروة مكة المكرمة (دار الكتب العلمية ,بيروت), ط/١, ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ص ٤٨

([٣٩]) الحديث المتواتر , ملاخاطر , ص ٧٢

([٤٠]) المصدر السابق , ص٧٢

([٤١]) راجع هذا القول في النبراس , الفرهاري , ص ٥٣ , وشرح العقائد النسفية . ص ١٦

([٤٢]) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه , ابن النجار الحنبلي , تحقيق د / محمد الزحيلي و د/ نزية حماد , ج٢ , ص ٣٢٦

([٤٣]) المصدر السابق , ص ٤٨

([٤٤]) النبراس , الفرهاري , ص ٥٣– ٥٤

الرأي الثالث: مذهب الشريف المرتضى من الشيعة إلى أنه التوقف .[٤٥]

فالرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وإليه أميل إذ لو كان المتواتر تفيد العلم النظري أي بطريق الاستدلال والنظر لما وقع العلم لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالعوام والصبيان , والله أعلم .

٣-حجية السنة المتواترة في مسائل الاعتقاد

لقد أجمع علماء الأصول والفقه والحديث على إفادة السنة المتواترة العلم الضروري وعلى ذلك قالوا بوجوب العمل بها بل جزم أغلبهم من غير بحث عن رجالها [٤٦] , اللهم إلا قليل من الطائفة الضالة الذين لا يقبلون السنة المتواترة أو السنة كلها أو بعضها كالخوارج [٤٧] والشيعة [٤٨], والنظامية من المعتزلة [٤٩] , وغيرهم قديما وحديثا .

وخلاصة القول أن إنكار حجية السنة المتواترة لا يقولها إلا من طائفة ضالة مضلة فضلا عن أن ينكر السنة كليا, والأخذ بالقرآن وحده . فالقائل والداعي لهذا الافتراء جاهل وحمق عن دين الله وشريعته. لأن الشريعة وأحكامها إنما ثبتت أكثرها بالسنة . وأما في القرآن فإنها مجملة غير مفصلة ولا مبينة كعدد ركعات الصلوات الخمسة وغيرها من الأحكام والعقائد كذكر أسماء الملائكة ووظائفهم وعذاب القبر ونعيمها وغيرها .

ب) السنة الآحاد

([٤٥]) الأحكام في أصول الأحكام , الآمدي , ج٢, ص ٢٧– ٢٨ والحديث المتوتر ملاخاطر , ص ٧٢ – ٧٣ , النبراس , الفرهاري , ص ٥٠ – ٥١

([٤٦]) قال بذلك ابن حجر العسقلاني في توضيح نخبة الفكر , ص ١٦ وغيره من العلماء

([٤٧]) وهم ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم في التحكيم واتباعهم أئمة الجور على زعمهم . (انظر السنة ومكانتها , السباعي , ص ١٣٠

([٤٨]) وهم لا يقبلون أحاديث الجمهور من الصحابة إلا ما وافق أحاديثهم التي يروونها عن أئمتهم المعصومين في نظرهم (انظر السنة ومكانتها , السباعي , ص ١٣١)

([٤٩]) المصدر السابق , ص ١٣٥

١-التعريف بالسنة الآحاد

الآحاد لغة جمع أحد كأبطال جمع بطل, وهمزة أحد مبدل من الواو , وأصل أحد أأحد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا, وهو "ما يرويه شخص واحد"(٥٠).

وأما اصطلاحا فقال السباعي هي " ما يرويه الواحد أو الإثنين عن الواحد أو الإثنين حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يرويه عدد دون المتواتر" (٥١) . وقال عبد الكريم زيدان هي "ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر "(٥٢), وقيل ما لم يجمع شروط التواتر .

ونستخلص من هذه التعارف أن السنة الآحاد هي كل حديث لم يجمع فيه شروط المتواتر . وتندرج تحت حديث الآحاد هو المشهور والعزيز والغريب, وأما لمشهور فهو ما له طرق محصورة بأكثر من إثنين , والعزيز وهو ألا يرويه أقل من إثنين عن إثنين , والغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد . (٥٣)

٢- هل السنة الآحاد مفيدة للعلم ؟

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين, المذهب الأول: أنها مفيدة للعلم , وهو مذمب الجمهور منهم الآمدي, (٥٤) وأحمد بن حنبل (٥٥), والموفق وابن حمدانوالطوفي (٥٦), والأصوليون من أصحاب أبي حنيفة

---

(٥٠) شرح نخبة الفكر , ابن حجر العسقلاني , ص ٢١

(٥١) السنة ومكانتها , السباعي , ص ١٦٧

(٥٢) الوجيز في أصول الفقه , عبد االكريم زيدان , ص ١٧١

(٥٣) انظر التعريف شرح نخبة الفكر , ابن حجر العسقلاني , ص ١٧ – ٢١

(٥٤) الأحكام في أصول الأحكام , الآمدي , ج٢ , ص ٥٠

(٥٥) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه , ابن النجار الحنبلي , تحقيق د / محمد الزحيلي و د/ نزية حماد , ج٢ , ص ٣٤٨

(٥٦) المصدر السابق , ص ٣٤٨

والشافعي وأحمد [٥٧], والسباعي [٥٨] والألباني. [٥٩] . والمذهب الثاني : أنها ما يوجب العلم ولا العمل وهو مذهب فرقة قليلة من أهل الكلام [٦٠] وابن قدامة. [٦١]

٣- حجية السنة الآحاد في مسائل الاعتقاد

اتفق العلماء على أن السنة الآحاد مفيدة للعلم , العلم الظني واليقيني , واتفقوا على وجوب العمل بها كما ذكرنا سابقا . وأما في مسائل الا عتقاد فإن العلماء الذين ذهبوا إلى إفادة العلم الظني لال يحتجون بالسنة الآحاد في مسائل الاعتقاد , حيث قالوا إن الآحاد لا يفيد إلا الظن ولا يجوز أخذ بها في الأخبار الغيبية والمسائل الاعتقادية , واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ " [٦٢], وبقوله تعالى " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" [٦٣]

والرد على هذا الاستدلال ما يأتي :

١- أن هذه الآية تذميم على المشركين الذين يتبعون الظن

٢- أن معنى الظن في هاتين الآيتين هو الشك الذي هو الخرص , لقوله تعالى " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ" [٦٤]

٣- وأن المراد بـ "الظن" في الآية ليس الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد .

([٥٧]) المصدر السابق , ص ٣٤٩

([٥٨]) السنة ومكانتها , السباعي , ص ١٦٧

([٥٩]) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , ص ١٥

([٦٠]) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه , ابن النجار الحنبلي , ج٢ , ص ٣٤٨

([٦١]) روضة الناظر وجنة المناظر , ابن قدامة , ص ٥٢

([٦٢]) سورة النجم, الآية ٢٣

([٦٣]) سورة النجم, الآية ٢٨

([٦٤]) سورة النجم , ١١٦

٤- لو سلمنا أن الظن في الآية هو الظن الغالب , إذن فلا يجوز الأخذ به في الأحكام أيضا, وذلك لأسباب منها :

أولا : أن الله تعالى أنكر على المشركين إنكارا مطلقا ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام

ثانيا : وصرح الله تعالى في بعض الآيات أن الظن الذي أنكر الله تعالى على المشركين يشمل الأحكام أيضا لقوله تعالى : " سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ " , وهذا في مسألة الأحكام , "كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ" [٦٥] . فالمراد بالظن الذي لا يجوز الأخذ به هو الظن اللغوي المرادف للخرص , والقول بغير علم فيحرم الأخذ به في الأحكام والعقائد .

٥- إذن أن الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام تدل على وجوب الأخذ بها في العقائد أيضا . [٦٦]

إن أدلة زجوب الأخذ بسنة الآحاد والاحتجاج بها في أمور العقيدة كثيرة منها قوله تعالى :" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" [٦٧] . والطائفة في اللغة تفيد على الواحد فأكثر . وفي هذه الآية الكريمة حث الله سبحانه وتعالى المسلمين أو المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم ليتعلم الدين والتفقه فيه وذلك ليس

([٦٥]) سورة الأنعام , الأية ١٤٨

([٦٦]) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , ص ٤٦ – ٤٨

([٦٧]) سورة التوبة , الآية ١٢٢

خاصا وإنما عاما تشمل جميع مسائل الدين من أحكام الفروع والعقيدة وغيرها . ثم حثهم بإبلاغ ذلك العلم الديني إذا رجعوا إلى قومهم . ففي هذه الآية دليل واضح أن خبر الآحاد صحيح في التبليغ عقيدة كانت أم فروعية أو أحكاما . وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا"[٦٨], وفي القراءة الأخرى " فتثبتوا ", وأنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا . ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الأعلام "وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت حتى يصل العلم [٦٩]. وفي الحديث الشريف " عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي [٧٠]

فقد أمر صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء الشبابة أن يعلم كل واحد منهم أهله . والتعليم يعم العقيدة بل هو أول ما يدخل في العموم , فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى .[٧١]

٤- الخلاصة والخاتمة

إن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان قبل البعثة أو بعدها وهي ما تسمى بالسنة أو

([٦٨]) سورة الحجرات, الآية ٦

([٦٩]) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , ص ٥٠

([٧٠]) صحيح البخاري ج/ ١٨ , ص ٤٢٣

([٧١]) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , ص ٥٢

الحديث . ومن حيث وصولها إلينا فهو من طريقين وهما المتواتر والآحاد . وهذا خلافا للحنفية حيث جعلوا المشهور طريقا ثالثا . والجمهور ضمها إلى السنة الآحاد , وكنا مع رأي الجمهو. والاعتصام بالسنة أمر لا بد منها لاستدلال في الأحكام والعقائد الإسلامية .

وقد اختلف العلماء في إفادة المتواتر العلم اليقيني أو الظني أو غيرهما . فالجمهور بقوة أدلتهم أثبتوا إفادتها العلم اليقيني ووجوب العمل بها . وفي السنة الآحاد فالعلماء مختلفون كذلك في إفادتها العلم اليقيني أو الظني . فالجمهور على الظن وقع ذلك فإن القائل بالظني واليقيني اتفقوا على وجوب الأخذ بها والعمل بها في المسائل الفرعية أو الأحكام الفرعية .

أما في مسائل الاعتقاد فقد اختلف العلماء في الأخذ والاحتجاج بالآحاد , لأن الآحاد تفيد الظن على زعمهم مع استدلالهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية . فرد الجمهور بقوة أدلتهم وحججهم من الآيات القرآنية والسنة النبوية الآحاد أييضا تثبت بها صعف أدلة المنكرين . وانتهى الأمر إلى وجوب العمل والأخذ بها (السنة الآحاد) في مسائل الأحكام والمسائل الاعتقادية . فعلي رأي الجمهور وأدلتهم أميل وأسير .

ختاما لهذا البحث المتواضع أتضرع إلى الله العزيز الغفار مستغفرا لذنوبي وخطيئتي الوفيرة . اللهم ثبت قلوبنا على دينك وطاعتك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وبارك وسلم .

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأحكام في أصول الأحكام , الآمدي , دار الحديث بجوار دار الأزهر

٣- تفسير القرآن العظيم , ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط/١, ١٤٠٥هـ /١٩٨٥ م

٤- الجامع الصحيح البخاري : محمد بن إسماعيل , الكمتبة الإسلامية إستانبول – تركيا , ١٩٧٩ م

٥- الجامع الصحيح مسلم , أبو الحسين محمد بن الحجاج القشيري النسابوري, في كتابه , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار الكر بيروت (بدون)

٦- الحديث المتواتر , خليل إبراهيم ملاخاطر , مكتبة دار الوفاء , جدة , السعودية (بدون)

٧- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام , الألباني , دار السلفية , الكويت, ط/٢, ١٤٠٠هـ

٨- روضة الناظر وجنة المناظر , ابن قدامة , أحمد البار مروة مكة المكرمة (دار الكتب العلمية ,بيروت), ط/١, ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

٩- السنة في مواجهة الأباطيل , محمد طاهر الحكبم, دعوة الحق, رابطة العالم الإسلامي , ١٤٠٢ هـ

١٠- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي , د/ مصطفى السباعي, المكتب الإسلامي , ط/٢ , ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م

١١- سنن أبي داود , أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي, نشر : محمد علي السيد , حمص سوريا (بدون)

١٢- السنن الكبرى للبيهقي , أبو بكر أحمد بن حسين بن علي, دار الفكر بيروت (بدون)
١٣- شرح العقائد النسفية , مكتبة خير كثير , كراتشي (بدون)
١٤- شرح الكوكب المنير , ابن النجار الحنبلي , جامعة الملك عبد العزيز , مركز البحث العلمي, مكة المكرمة , ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
١٥- شرح نخبة الفكر , علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري , دار الكتب العلمية ,بيروت (بدون)
١٦- لسان العرب , ابن منظور الأفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ,(بدون)
١٧- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث , عبد الفتاح أبو غدة , المكتبة العلمية , لاهور , ط/٢, ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل , المكتب الإسلامي للطباعة والنشر , بيروت (بدون)
١٩- معجم المفهرس لألفاظ القرآن , محمد فؤاد عبد الباقي
٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس , دار إحياء التراث العربي , بيروت (بدون)
٢١- النبراس شرح العقائد , محمد عبد العزيز الفرهاري , مكتبة إمدادية , ملتان , باكستان (بدون)
٢٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر , ابن حجر العسقلاني, فاروقي كتب خانة ملتان , باكستان
٢٣- الوجيز في أصول الفقه , عبد الكريم زيدان , دار نشر الكتب الإسلامية , لاهور , باكستانٍ, (بدون السنة)